

فكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لا شغل قلبه بالخوف وقد اتفقوا  
على ان النسيان غير عفو في مسائل منها الوضوء الحديث غسل بعض الاعضاء  
ومنها الوضوء قاعدا متوجها عن القيام ناسيا قربة على القيام ومنها الوضوء  
بما يحسن ناسيا ومنها الوضوء محظورات الاطعام ناسيا وقد ادرهم في المقلبة  
الراد بالدرهم المتقال وعن شمس ابيته انه يعتبر في كل زمان درهمه والاول هو  
الصحيح كما في السراج وقيل قدر الدرهم كعرض الكف وصححه في الهداية اي ان المتر  
سبط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف وقيل يعتبر من حيث الوزن  
ووفق الهند واني بينهما بان رواية المساحة في الرقيق لجلول ورواية الوزن في النجاشي  
واختاره هذا التوفيق كثير من الشايع وهو الصحيح كما في النجاشي وغيره لان اعمال  
الروايتين اذا امكن اول خصوصها مع مناسبة هذا التوزين والمعتبر في ذلك وقت  
الاصابة فلولا ان دهنا نجسا قدر الدرهم وقت الاصابة فابسط فصلا اكثر منه  
لا يمنع في اختيار المغناني وغيره ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل ان يساطح جازت  
وبعد لا وبه اخذ الاكثر كما في السراج ودم العراغث والبق اقول في ان هذه  
الاشياء ليست نجسة معفو عنها وانما هي طاهرة وقد يجب بانها لم يقع الاتفاق  
على طهارتها كما يعرف من اطلع على كلامهم في الكتب المبسوطة ذكرها بطريق الاستقراء  
تعالما هو نجس معفو عنه كما قيل وفيه نظر وطين الشوارع اطلقه في الصحيح  
انما كان في عين النجاسة فهو نجس والاولا كما في السراج وفي البرازية مشى  
في الطين واصابه الا يجب في الحكم غسله ما لم يبتين اثر النجاسة والاحتياط في الصلاة  
غسله وبول سنور في القاموس الهرة السنور وفي مختصر حياة الحيوان النور  
واحد الثناير حيوان خلقه الله لرفع الفار ومنهم من اطلق في الهرة والقارة  
اي لم يقيد العفوس بولها بالاولى وفيه انما لم يذكر العفو عن بول القارة اصلا  
حتى يسوغ نقل الاطلاق فيه وريق النائم مطلقا هذا الاطلاق ليس في مقابلة  
تفصيل سابق ولا لاحق قال في سنة الميتة للمبرهان الحلبي كما الذي يسيل من فم  
النائم طاهر وذكر في المحيط انه ان جف وبق له اثر ابيض اولون بان كان ميتا واصفر  
فهو نجس وجه الاول ان الغالب كون من البلغم وهو طاهر مطلقا عندها خلافا لانه

يوسف

يوسف ووجه الثاني ان ما لي ن متغيرا فالظن كونه من المعده وما خرج منها نجس  
واستثنى اوهما البلغم للزوجته فلا تتداخله النجاسة وهذا ليس كذلك على ان يجوز  
ان يكون من قرحة ونحوها ايضا وقال في المقتطف هو طاهر الا اذا علم انه من الخوف  
واما اذا علم انه من قرحة ونحوها فلا خفا في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك  
وقليل الدخان النجس هذا بنا على ان دخان النجاسة نجس والمهتد خلافه  
والمعفو عن الريح والغسا عطف على الريح عطف تفسير وما ذكر من العفو للمقتضى  
للنجاسة بنا على غير الصحيح والصحيح طهارة عنها قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال  
مراده بقوله عن كذا وكذا ان الشايع لم يجعل له حكم النجاسة مع انه مظنة  
النجاسة لانها عنه وفي ذلك طهارة بول الحفاش فهو كمرمان الوطواط  
سمى به لصفرة عينه وضعف بصره كما في القاموس ويقال له الحظاف لانه ينخطف  
البعضوض وهو طهره كما قال الحافظ في كتاب البيان وفيه منة الفتى وبول الحفاش  
وخروها لا يفسد الماء وفي جمع الفتاوى بول الحفاش يعتبر فيه قدر الدرهم  
قال ولا بول غيره هامن الطيور وبول الطيور المبللة التي تكون مع خربها انما قال  
بعض الفضلاء على ما في جمع الفتاوى بماذا يعتبر العفو فتأمل والعذر اذ وقع  
في الحلب يعني ان الم تغير اللبن كما يشير اليه قوله قبل التفتت وكذا لو كان  
في الاصطبل كوز الخ في شمة الميتة لان امير حاج الحلبي بعد كلامه وكذا لو كان في  
الاصطبل كوز معلق فيه ما فرش مع اسفل الكوز في القياس يكون نجسا  
بخار الاصطبل وفي الاستحسان لا ينجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه  
طاهر فاتر شمع منه يكون طاهرا والقول بطهارة المسك عطف على قوله  
ان النار مطهرة قال في العج وعين المسك قالوا يجوز كله والانتفاع به مما اشهر  
من كونه وما ادرهم تعليلا انتهى وقيل عليه ان المسئلة محللة فقد قال في  
الثانية والمسك حال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك  
دم لانه وان كان وما فقد تغير فيصير طاهرا كما جاز العذرة انتهى والرد بالتغير  
الاستحالة الطيب وهي من المظهرات عندنا وانما قال حلال دون طاهر لان  
لا يلزم من الطهارة الحلال كما في التراب بخلاف العكس وبما قاله قاضي خان علم ان